

ولان فيه الاربعين الاكثر
النفاس لام تو ثمين
وانفضا العدة مما اعتدل
كاليد والرجل حكما وكذا
بل هو ان تبلغ من بسنت
فما رت بعد الانقطاع
وقيل بل حد بخمسين سنة
فما رت بعدها في المذهب
لم اذا كان دما قويا
وزاد خمسا في الصبي والعدو
فان تحض وظهرها امدا فلا
حتى ترى بالعتق لم ياش
وما سوية ليس للفتوى به
وصاحب العذر الذي به سلس
او استحضت اذا استوعب ذرا
به انقطاع في زوال العذر
في حصته وحكمه التطهر
ويخرج وقت قد ظهر
وان يسلم ما كان فوق الدمام
بحيث لو غسله نجس
وانما اتفق له الطهارة
ان يتوضى او لم يعد به

والزائد استحضته وبذكر
من اول وان ينز كذا ين
والسقط بعض خلقه قد ظهر
ومدة الاياس الامتحنة
ما لا يحض مثلها في المين
حيض يلوك من مطلقا واعي
واوت به مجانب وقت السنة
ليس يحض في لطران المذهب
قبل التمام فاحفظ المرويا
فعليه العمد عن عدة
تعهد بالاشهر فيها القلا
خمس وخمسين عداك لم التماس
وجه وذاعن مالك فاندر
بول اول استطلاق بطن ونجس
وقت الصلاة ابتداء وحذري
وفي العاكفي بلا كسر
لكل فرض بالخروج بذكر
حدثه السابق فيما ذكر
جاز له الترك ما لا يحكم
قبل الفلح والاول وما التسل
في الوقت بالشرط عن ملك
وما طوى عليه تقصيرة
باب نجاس
مستعملا اولا بلا حفا
كالخل والمخرج من نظاير
بخلاف

بخلاف بخوليه وزيت
ويطهر للنف ونعل نجسا
ولو غيرها بجان اصبا
بدلك الذي ينزل للثرا
وغير منقش من اصبغيل
والارض باليس وذو افعال
وحكم اجر وحص ثبات
في الارض هكذا ولكن ارجا
والمني ان جف بالفرك
والا فاعسل بلا تفرقة
والزيت ان جعلته صابونا
وعفا الشارب للتحفيف
وعرض قعر الكف في الترمون
ولو من الطفال الذي ما طعما
اصاب من خفيفة وغليظة
وعفي دون الربع من خفيفة
والبول ان مثل رءوس الابر
وكل ماء ورد على نجس
الكني قد مت ان الاشر
الارماة قدر ومال
وغسل بعض من محل قد لشي
كل على الحطة بالث حجر
او غسل بعض وذهاب المية
ويطهر المحل المرئية
ولا يضطر لازم من اشر

فلا يفيد صفة الطهارة
بما يري بعد الجفاف بالسا
التراب مبيلا بخمر اظريا
والا كان غسله المطهر
بالمس مطلقا على التفصيل
يتمها والاش ما وجدنا
وكلا وشي قد ثبت
منفصل مثل الرخي مدخجا
ان طهر راس حشمة عمرك
فيه وفي المحل عن رواية
كالزها قبل كان طينا
عن قدر الدرهم في الكشوف
مغظ وبول لم امتهن
والخمر والخز وادوية والدم
فالاولى فيها تبع الثانية
كبول مالوك وطير خالفه
وكذا من طرف المتخدر
فنجس كعكسه لا يلبس
معنبر فيها جرى بلا مر
كان حمار وهو الاصح
تجسده مطهر فاقبس
تذوئها فقتلها مطهر
اذ يطهر الباقى وما ذاهبه
يقطعها ولو نحو مائة
شق زواله لدفع الضرر

